

قواعد الاحكام

[415] ولو أقر بوارث فالأقرب اعتبار التهمة وعدمها، وكذا إقراره بأحبال الأمة أو إعتاق أخيه المملوك له وله عم. ولو أقر الوارث بدين على الميت ولا تركة له (1) لم يلزم. ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها، فيلزمه أقل الأمرين من الدين والتركة. ولو تعدد الوارث أدى كل واحد بقدر ميراثه، ولو أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه، فلو كانا اثنين لزمه أقل الأمرين من نصف التركة ونصف الدين. (ز): العبد؛ ولا يقبل إقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب أرشا أو قصاصا، إلا أن يصدق السيد، ويتبع بعد العتق بالمال. ولو قيل: يقبل ويتبع به وإن لم يصدق السيد كان وجها. ولو كان مأذونا في التجارة فافر بما يتعلق بها قبل، ويؤخذ ما أقر به مما في يده، وإن كان أكثر لم يضمه المولى، بل يتبع (2) بعد العتق. ولا يصح إقرار المولى عليه بحد، ولا غيره. ولو أقر عليه بالجناية فالأقرب قبول قوله، ويجب المال، ويتعلق برقبته لا في حق العبد: كفك الارث، فيعتق بالقيمة وإن قصرت على القولين. ولا يقبل إقراره بالرق لغير من هو في يده. ومن تحرر نصفه نفذ نصف إقراره، ويتبع بالباقي. الثالث: المقر له: وله شرطان. (أ) (3): أهلية التملك: فلو أقر لدابة أو لحائط لم يصح، ولو قال: بسبب _____ " له " ليس في سائر النسخ عدا (ج) والمطبوع. (2) في (هـ، ص) زيادة " به ". (3) في المطبوع و (هـ): " الاول " كتابة، وكذا ما بعده. _____